

موارد ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي
للنهوض بالتنمية المحلية
بقلم: الطالبة تشانتشان منال
جامعة الجزائر-1-كلية الحقوق سعيد حامدين

المخلص:

الدستور قد كرس اللامركزية كمبدأ أساسي في التنظيم الإداري للدولة الجزائرية ، كما منح للجماعات المحلية و أساسا البلدية دورا رئيسيا لتلعبه في التنمية المحلية إذ خول لها المشرع الاستقلال الإداري والاستقلال المالي و أقر لها موارد مالية من أجل القيام بكل المهام الموكلة لها ،حيث تعتبر الجباية من أهم هاته الموارد المالية. غير أن التنمية المحلية في الجزائر شهدت تدهورا كبيرا على مستوى أغلب البلديات ،إذ يرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى عدم كفاية الموارد المالية للبلديات.

الهدف من هذه الدراسة هو معرفة مدى كفاية الموارد الجبائية للجماعات المحلية من تغطية تكاليفها وتلبية مختلف متطلبات السكان المحليين و احتياجاتهم ، هذا لتنفيذ عملية التنمية المحلية ،لذلك استحدثت السلطات العمومية مجموعة من الآليات الإصلاحية من أجل تدارك ذلك.

Abstract :

The Constitution enshrined decentralization as an essential principle in the administrative organisation of Algérien state. It also granted local authorities and principal municipal councils a key role in local development as legislator granted it an administrative and financial independance and aknowledged it financial resources in order to accomplish the missions assigned to it, as collection is one of the most important of these financial resources.

However, local development in Algeria has witnessed a significant worsening in almost all the municipal councils because of the insufficient financial resources allocated.

The aim of this study is to determine the adequacy of collection resources allocated to municipal councils in order to cover their costs and to respond to different needs of local inhabitants and so to implement local development process ; that's why public authorities introduced a set of reforming mechanisms to redress the situation.

مقدمة

تطبيقا لفكرة اللامركزية قسمت الدولة من الناحية الإدارية طبقا للمادة 16 من آخر تعديل للدستور 2016¹ إلى جماعات إقليمية متمثلة في "الولاية و البلدية"، هذه الأخيرة تعد البنية القاعدية الأساسية في التقسيم العضوي للبلاد وبذلك كلفت البلدية باعتبارها اقرب هيئة للمواطن بحقيبة هامة من المهام والصلاحيات ، و حتى تتمكن من تحقيق غاياتها لابد من الموارد المالية اللازمة تكون دائمة و متجددة لان هناك ارتباط قوي بين تحقيق التنمية بأهدافها المتنوعة و مدى توافر الموارد المالية كون حجم هذه الموارد و خاصة الداخلية منها لازالت تعاني من إشكالية عدم الملائمة بين حجم الموارد المتاحة على مستوى البلديات و حجم المهام و الصلاحيات الموكلة إليها.

نظرا للنقص الذي كان يحيط بالمنظومة القانونية المسيرة لقاعدة اللامركزية من كافة الجوانب خاصة المالية منها وهو ما يبرر أثره الواضح في الواقع و النقص الذي كان سائدا من خلال القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07أفريل سنة 1990² الماسة بالجانب المالي تجعل توازن ميزانية البلديات من غير الممكن في الواقع تحقيقه إلا عن طريق

إعانات مالية تمنح من طرف الدولة، مما يضع البلدية في حالة التبعية لا تتلاءم مع التنمية الاقتصادية الإقليمية التي تفرضها اللامركزية في التنظيم الإداري و المالي من هذا المنطلق تم تكريس مجموعة من الإصلاحات المالية مست البلدية بداية بالقانون رقم 10/11 المؤرخ في 16 يونيو سنة 2011³ كتنقيح لإصلاحات جديدة تمس العديد من الجوانب الأساسية للنشاط المالي خاصة تماشياً مع الأوضاع الاقتصادية الراهنة للبلاد نظراً لتقهقر أسعار البترول ضمن السوق الدولية للمحروقات و التي تنسم بالدوام.

يكتسي الموضوع أعلاه أهمية بالغة بالنظر للحجم الصلاحيات التي تقوم بها البلدية باعتبارها النواة المصغرة للدولة، و لما كانت ميزانية البلدية هي الوعاء الذي يحتوي على مواردها و نفقاتها من حيث أنها جدول التقديرات الخاصة بإيرادات و نفقات سنوية مما يحملها مسؤولية تعبئة هذه الإيرادات وإنفاقها بكيفية عقلانية كي يتسنى لها تغطية كل نفقاتها . أمام كل هذه الأوضاع السابقة الذكر تم اختيارنا لهذه الجزئية من البحث الخاصة بالبلديات التي أثرتنا من خلالها الإشكالية التالية :

ماهي المصادر المالية التي تعتمد عليها الجماعات الإقليمية في تمويل ميزانياتها دعماً للتنمية المحلية؟ و فيما تتمثل الأسباب المؤدية لتفاقم ظاهرة العجز المالي للبلدية الكابحة لتفعل هذه الأخيرة ؟
للإجابة على الإشكالية المطروحة فضلنا تقسيم الفكرة الأساسية للبحث إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: قراءة في مضمون الموارد المالية للبلدية

المبحث الثاني: دراسة أسباب تفاقم ظاهرة عجز مالية البلدية

المبحث الأول: قراءة في مضمون الموارد المالية للبلدية

لا مجال للحديث عن إدارة محلية و تمييزها عن الإدارة المركزية دون توفر مقومات الاستقلال المالي⁴، إذمنحت للبلدية سلطة تحصيل الموارد المالية بموجب المادة 196 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أنه " البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها" و تضمنت المادة 170 من نفس القانون أنواع

الموارد المالية والميزانية المتتمثلة في الموارد الذاتية (المطلب الأول) و الموارد الخارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الموارد المالية الداخلية للبلدية

تتمثل الموارد الداخلية التي تحصلها خزينة البلدية في الموارد الجبائية التي مصدرها داخلي ، نجد منها الموارد الموجهة لصالح البلدية ككل (الفرع الأول) والموارد الموجهة جزئياً للبلدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ الموارد الموجهة للبلدية وحدها: هي مداخيل الجباية و الضرائب الموجهة 100% للبلدية دون إشراك أي هيئة أخرى نجد منها الموارد جبائية و الموارد الغير جبائية تتمثل في:

أولاً/ الموارد الجبائية:

أ/ الرسم العقاري T.F: أسس الرسم العقاري بصورته الحالية لتستفيد البلدية من ناتج هذا الرسم كاملاً 100% ، تطبيقاً لأحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 1992⁵ حيث خص مجال تطبيقها استثنى تلك المعفية صراحة، الملكيات المبنية و غير المبنية الموجودة في التراب الوطني.

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية (TFPB): حددت الأحكام المنظمة لرسم TFPB في المواد من 248 إلى 261 من CIDTA ، حيث كانت موضوع تعديل هام أدرج وفقاً لنص المادة 43 من قانون المالية لسنة 1992 حيث يفرض الاقتطاع المذكور، سنوياً، على المؤسسات الأجنبية المستقرة في الجزائر المالكة لمصانع أو محلات أو منازل و بصفة عامة جميع الملكيات المبنية بالأحرى الموجودة فوق التراب الوطني و كذا المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو لتخزين المنتجات باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة ، ويحسب رسم TFPB ، وفقاً لأحكام المادة 261 (ب) من CIDTA ، على الأساس الخاضع للضريبة، بالتطبيق على الملكيات المبنية بأن معني الكلمة نسبة 3%.

- الرسم العقاري على

الملكيات غير المبنية (TFPNB): يحرر رسم TFPNB ، سنوياً، على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها ماعدا تلك المعفية من الضريبة

صراحة حيث يؤسس في البلدية التي توجد بها الأملاك الخاضعة للضريبة، من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو بالهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة و المنصوص عليها في أحكام المادة 261 (و) من CIDTA، إذ يحسب رسم TFPNB بمعدل 5 % بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

ب/رسم التطهير: جاء النص على هذا الرسم من خلال المادة 54 قانون المالية لسنة 1984⁶ حيث سوى بين رسم رفع القمامات و رسم تصريف المياه الذي بدوره تعرض لإلتعديل بموجب قانون المالية لسنة 1993⁷، قسم هذا الرسم إلى رسم رفع القمامات المنزلية و رسم التفريغ في مجاري صرف المياه غير أن هذا الرسم الأخير حذف بموجب المادة 28 من قانون المالية لسنة 1994⁸، و تقدير مبلغ هذا الرسم يحدد ضمن مداوالات المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 11 من قانون المالية لسنة 2000⁹ إذ يتم تحديده على سبيل المثال و ليس الحصر، أدخلت إجراءات جديدة في قانون المالية لسنة 2002¹⁰ في اتجاه تجديد هذا الرسم وعصرنته يوجه ناتج هذا الرسم بالكامل للبلديات بنسبة 100% .

ج/رسم الإقامة: عدلت أحكام قانون المالية لسنة 1996¹¹ بموجب المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008¹² و المتعلقة بالرسم على الإقامة حيث عمم مجال تطبيقه ليشمل جميع البلديات ليفرض على الأشخاص الغير المقيمين في تلك البلدية حيث تستفيد البلديات من هذا الرسم بنسبة 100%.

د/الرسم الخاص على الرخصة العقارية: تم النص على هذا النوع من الرسوم بمقتضى أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 حيث يدفع هذا الرسم عند إصدار الرخص و الشهادات المقررة الذي يتفاوت مبلغه بحسب طبيعة الرخصة (رخصة البناء أو رخصة تقسيم قطعة أرض ، رخصة تهديم ، رخصة تقسيم من أجل نشاطات تجارية أو صناعية)

وفقا لأحكام المادة 75 من قانون المالية لسنة 2017¹³ على أننتاجه الإجمالي يوجه لفائدة البلديات بنسبة 100%.

ه/رسم خاص بالإعلانات و الألواح المهنية : أنشأ رسم خاص بالإعلانات و الألواح المهنية بمقتضى أحكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000 ، يفرض على جميع أنواع الإعلانات باستثناء تلك المتعلقة بالدولة و الجماعات الإقليمية الحاملة للطابع الإنساني ، إن ناتج هذا الرسم يخصص بالكامل لفائدة البلديات وعلى كل قابضي البلديات المختصين إقليميا أن يقيّدوا هذا الرسم في الحساب التخصيص الخاص رقم 002-402 عنوانه : الحساب الجاري للبلديات¹⁴.

و/رسم الإسكان : تفرض على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني المتواجدة على مستوى جميع البلديات بموجب قانون المالية لسنة 2003¹⁵، يحصل الرسم سنويا على السكن من طرف مؤسسة سونالغاز عن طريق فاتورة الكهرباء و الغاز حسب دورية الدفع على أن يوجه حاصله إلى فائدة البلديات.

ي/ رسم على تعبئة الدفع المسبق : أحدث بموجب أحكام المادة 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدلة وفقا لنص المادة 76 من قانون المالية لسنة 2017 ، يتمثل في رسم شهري يطبق على تعبئة الدفع المسبق يقع عبء تسديده على متعاملي الهاتف النقال بغض النظر عن الكيفية المتممة فيما يخص إعادة التعبئة بمعدل 7% على أن تستفيد البلديات من نسبة 35% من حصة 2% من الرسم المذكور.

ثانيا/الموارد الغير جبائية:

أ/ مداخل أملاك البلدية: تتمثل في الإيرادات التي تحصل عليها البلدية من استغلال ممتلكاتها من طرف الغير، وهي تمثل نسبة ضئيلة من إيرادات تسير البلدية و قد اقترحت اللجنة الوزارية المشتركة رفع نسبة الضريبة على الناتج الخام الخاص بمداخل الإيجارية لصالح البلديات إلى 50% وهي لجنة وزارية مشتركة مكلفة بإصلاح المالية و الجباية المحليتين تأسست بتاريخ 09 جويلية 2007¹⁶.

ب/ **نواتج الاستغلال:** هو كل ما تجنيه البلدية مقابل ما تقدمه من خدمات للسكان كالرسم على الدفن ناتج بيع السلع و الخدمات كالعائدات الإضافية... الخهي تمثل نسبة ضئيلة من مواردها 10% من مجموع موارد التسير للبلدية .

الفرع الثاني :الموارد الموجهة جزئيا للجماعات للبلدية

تتمثل في الضرائب و الرسوم التي يقسم عائدها بين الجماعات الإقليمية و الدولة أو بين الجماعات الإقليمية و بعض الصناديق و من بين هذه الضرائب نجد :

أولا/الرسم على النشاط المهني TAP : أنشأ المشرع الجبائي الوطني، بموجب أحكام المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996 ، رسم TAP الذي عوض كل من رسم TAIC و رسم TAINC.

1- يفرض الرسم

المذكور بعنوان

الأشغال العقارية بعد

تحقق الحدث المنشئ

المتشكل من القبض

الكلي أو الجزئي

للثمن،ذلك بمعدل

2% المحسوب على

التسديدات المتممة

من قبل الزبون

بموجب الصفقة مع

تخفيض نسبته

25%، تطبيقا

لأحكام المادة 3 من

قانون المالية

التكميلي لسنة
2015¹⁷، حيث
يوزع ناتجه حسب
الجدول التالي:

رسم TAP	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.	المجموع
المعدل العام	0,59%	1,30%	0,11%	2%

2- يحدد معدل رسم
TAP، تطبيقا
لأحكام المادة 3 من
قانون المالية
التكميلي لسنة
2015 المعدلة
لأحكام المادة 222
من CIDTA،
بالنسبة للأنشطة التي

لا تتعلق موضوعها
بالبناء و الأشغال
العمومية وكذا تلك
المتصلة بنقل
المحروقات بواسطة
الأنابيب على النحو
المبين أدناه.

رسم TAP	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.	لمجموع
المعدل العام	%0,29	%0,66	%0,05	%1

3-يساوي معدل رسم TAP، تطبيقا لأحكام المادة 6 من قانون المالية
التكميلي لسنة 2008 ¹⁸ المعدل للنص المادة 222 من قانون الضرائب
المباشرة و الرسوم المماثلة، بالنسبة للأنشطة التي تتعلق موضوعها بنقل
المحروقات بواسطة الأنابيب على النحو المبين أدناه.

رسم	الحصة	الحصة	الصندوق	لمجموع
-----	-------	-------	---------	--------

TAP	العائدة للولاية	العائدة للبلدية	التضامن والضمان للجماعات المحلية.	
المعدل العام	0,88%	1,96%	0,16%	3%

ثانيا/الرسم على القيمة المضافة TVA: أحدث قانون المالية لسنة 1991 الرسم على القيمة المضافة والرسم على العمليات البنكية الذي دخل حيز التنفيذ في شهر أبريل سنة 1992، ألغى النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات ، خضع لعدة تعديلات ابتداء من قانون المالية لسنة 1994 يمثل ضريبة غير مباشرة ، حيث يحسب هذا الرسم بصفة إجمالية على عمليات لاستهلاك وعمليات ذات الطابع الصناعي و التجاري، الأشغال العقارية والخدمات الغير التي تخضع لرسم خاصة، كذلك عمليات الاستيراد و معدلاته تفرض على الأشخاص الطبيعية و المعنوية ، تحسب على أساس قيمة المنتج و يتحملها آخر مستهلك للسلعة ، تسمح هذه الضريبة بتوفير إيرادات كبيرة لخزينة الدولة على مدار السنة نظرا لاتساع تطبيقها ومواعيد تحصيلها الشهرية حيث حدد قانون المالية لسنة 2000 نسبة هذا الرسم التي تقدر ما بين 7% على العمليات المتعلقة بالسلع الضرورية الأولية أو ذات طابع اجتماعي و 17% على السلع و

الخدمات، لتعرف مراجعة نسبها إلى 19% و 9% تطبيقا لأحكام المادتين 26 و 27 من قانون المالية لسنة 2017.

يتم توزيع ناتج الرسم المذكور على النحو التالي:

- 10% لصالح البلديات.
- 75% لصالح ميزانية الدولة .
- 15% لصالح الصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

ثالثا/الضريبة على الأملاك Impôt sur le patrimoine: أحدثت الضريبة على الأملاك بموجب أحكام المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993، يقع عبء دفعها على كل الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر بالنسبة لأملكهم الموجودة على التراب الوطني أو خارجه ، وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين لا يملكون مقرا جبائيا بالجزائر بالنسبة لأملكهم المتواجدة على التراب الوطني تطبيقا لأحكام المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يتم توزيع حاصله و فقا للمادة 282 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على النحو التالي:

- 20% لصالح البلديات.
- 60% لصالح الدولة.
- 20% لصالح الصندوق الوطني للسكن .

رابعا/الضريبة الجزافية الوحيدة I.F.U : تم إحداث الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب المادة 2 من قانون المالية لسنة 2007¹⁹ محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل ، عدلت نسبتها في إطار تحسين الموارد المالية للبلدية فلقد اقترحت اللجنة الوزارية²⁰ إلى رفع النسبة من الضريبة الجزافية الوحيدة المخصصة لفائدة الجماعات المحلية ب 50%، و بموجب هذا الاقتراح ارتفعت نسبة الضريبة المخصصة للبلدية بموجب المادة 282 مكرر 5 من القانون المتضمن قانون المالية التكميلي

لسنة 2008 لكن ليس بالنسبة المقترحة من طرف اللجنة الوزارية ثم عدل توزيعها وفقا للمادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009²¹ و آخر تعديل أدرج تطبيقا لنص المادة 13 قانون المالية لسنة 2015²² كالتالي:

- ميزانية الدولة 49%
- غرفة الصناعة و التجارة 0.5 %
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01 % .
- غرفة الصناعة التقليدية و المهن 0.24 % .
- البلديات 40.25 %
- الولايات 5 %
- لصندوق التضامن و الضمان المحلي 5 % .

خامسا/الضريبة على قسيمة السيارات: تفرض ضريبة قسيمة السيارات المرقمة في الجزائر على كل شخص طبيعي صاحب سيارة خاضعة للضريبة ، ما عدا تلك المعفية بموجب المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة حيث يتم دفع قيمتها سنويا ، وتوزع حصيلة القسيمة حسب آخر تعديل لها بموجب المادة 9 من قانون المالية لسنة 2016²³ كما يلي:

- 20 % لصالح الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة .
- 30 % لصندوق التضامن و الضمان المحلي.
- 50 % لميزانية الدولة.

سادسا/ الرسم الصحي على اللحوم Taxe sanitaire sur les viandes: استبدل قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تسمية الرسم على الذبائح بالرسم الصحي على اللحوم، والمؤسس نتيجة ذبح و سلخ الحيوانات الواردة قائمتها في أحكام المادة 446 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، يفرض مبلغه حسب وزن اللحم الصافي

للحيوانات المذبوحة بمعدل 10% علما بأن مجمل حاصل الرسم أعلاه يخصص للبلديات بنسبة 100% لصالح البلدية .

سابعا/ رسم الأطر المطاطية الجديدة: استحدث بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006²⁴ المعدلة والمتممة، هو رسم يفرض على الأطر المطاطية المستوردة حيث يحدد مبلغه بـ: 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة ، و 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة على أن تستفيد البلديات من نسبة 35% من مجموع ناتجه.

ثامنا/ رسم الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم : أنشئ بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 رسم يفرض على الشحوم و الزيوت و عمليات تحضير هذه الأخيرة، يحدد بـ 12500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل الوطن و التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة توزع وفقا للمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 كما يلي:

-50%

لصالح

البلديات.

-

50%الصند

وق الوطني

للبيئة و إزالة

التلوث.

تاسعا/ الرسوم التحفيزية:

أ/ الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية :أحدثت المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 رسم يفرض على النفايات الصناعية

الغير معالجة و المخزنة، يتم توزيعه طبقا لنص المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 كما يلي:-

- 25% لصالح البلديات.
- 75% لصالح صندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

ب /الرسم التحفيزي على النفایات الناتجة عن نشاطات في المستشفيات و العيادات: فرض بموجب أحكام المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 رسم يطبق على المستشفيات و العيادات للقضاء على نفایاتها، أما توزيعه يكون وفقا للمادة 46 من قانون المالية لسنة 2008 الآتي:

- 25% لصالح البلديات.
- 75% لصالح صندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

تاسعا/ الرسوم التكميلية :

أ/الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي : أحدث رسم تكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي المؤسس وفقا لأحكام المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، يفرض وفقا لحجم المياه المنتجة وعبئ التلوث الناتج عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول ،و يوزع طبقا للمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 كما يلي :

- 50% لصالح البلديات.
- 50%الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث

ب/الرسم التكميلي على التلوث البيئي ذات المصدرالصناعي:أنشئ هذا الرسم بمقتضى المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 تقرض على الكميات المنبعثة التي تفوق حدود القيم المحددة عن طريق التشريع و توزع كالاتي:

- 25% لصالح البلدية.
- 75%الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث

المطلب الثاني: الموارد المالية الخارجية للبلدية

رغم تنوع الموارد الداخلية إلا أن الواقع أثناء ممارسة البلدية للمهام الموكلة لها أثبت عدم كفاية الموارد الذاتية للبلدية، مما يحتم عليها اللجوء إلى الدعم الخارجي من أجل تغطية نفقاتها المتزايدة يكون الدعم الخارجي عن طريق الإعانات (الفرع الأول) القروض، الهبات و الوصايا(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الإعانات

أولا/إعانات صندوق التضامن و الضمان الاجتماعي:تم إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية بموجب المرسوم التنفيذي 266/86 المؤرخ في 14 نوفمبر 1986²⁵، بهدف تقليص احتياجات الجماعات الإقليمية من الموارد المالية يتكون من صندوق الضمان و صندوق التضامن وفقا للمادة 211 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، تم إصلاح الصندوق المشترك للجماعات الإقليمية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية²⁶ طبقا للمادة 2 من المرسوم هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ،حيث يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية و نصت كذلك المادة 03 من نفس المرسوم أنه تتكون موارد الصندوق من حصص الضرائب و الرسوم المحددة في القوانين الجبائية²⁷ إذ يتجلى الدور الذي يقوم به هذا الصندوق في :

أ/ التخصيص الإجمالي للتسيير : يوجه التخصيص الإجمالي للتسيير إلى قسم التسيير لميزانية البلدية يدفعها صندوق التضامن إلى البلديات، يتم توزيعها بناء على نسبة مقدار الغنى لكل بلدية²⁷.

ب/الإعانات الاستثنائية لتمويل البلدية: يمكن أن تمنح البلدية إعانات استثنائية لمواجهة اختلالات التي سببها عدم التلاؤم بين إيراداتها و نفقاتها من أجل تغطية النفقات الإجبارية²⁸ وفي حالة مواجهة البلدية الكوارث الطبيعية و الأحداث الطارئة²⁹.

ج/التخصيص الإجمالي للتجهيز و الاستثمار: يتضمن التخصيص الإجمالي إعانات التجهيز و مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخل و توجه الإعانات لميزانية البلدية قسم التجهيز والاستثمار³⁰ لا تدفع هذه الإعانات إلا بعد التأكد من مدى تقدم العمل في هذه المشروعات ومدى مطابقتها للمشروع الذي منحت من أجله الإعانة³¹ لاستكمال المشاريع المعطلة للبلدية.

د/إعانات التكوين و الدراسات³²: يمكن أن تستفيد البلدية من إعانات للتكوين و الدراسات و تشجيع الأبحاث للدفع بالتنمية الإقليمية التي مصدرها العنصر البشري، و نظرا للقرار الوزاري المشترك في 18 جانفي 2012 المحدد لنسبة مساهمات البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية المنشور في الجريدة الرسمية عدد 07 تم تحديد نسبة مساهمة البلدية في هذا الصندوق بـ 2 % .

ثانيا/إعانات المخططات البلدية للتنمية PCD: تستفيد البلدية من إعانات مالية عن طريق المخططات البلدية للتنمية السنوية منها والمتعددة السنوات التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 136/73 المؤرخ في 09 أوت 1973³³، الذي جاء بالبرامج و المشاريع التي تخص البلدية في المجال القاعدي للتجهيزات الضرورية للمواطنين³⁴ التي توسعت أكثر من خلال قانون المالية لسنة 2001 لتحسن الإطار المعيشي للمواطن، يتم تمويل هذه المخططات من ميزانية التجهيز للدولة³⁵ عن طريق رخص البرامج ممنوحة من الوزير المكلف بالمالية.

ثالثا/ التعويض عن التخفيض أو إعفاء الجبائي: يكون في حالة تدخل الدولة يتضمن إعفاء أو تخفيضات في نسبة الضريبة أو إلغائها بموجب قانون المالية بهدف جلب المستثمرين الأجانب ، وهو ما ورد من خلال المادة 05 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية حيث و بموجب قانون المالية لسنة 2009 تقرر إلغاء جملة من الضرائب المحلية منها الدفع الجزافي مما ألزم السلطة المركزية التعهد بتغطية هذه الخسائر المالية التي مست موارد البلديات .

رابعا/مسح الديون:كانت نتيجة العجز الذي دخلت فيه تقريبا كل البلديات مع بداية التسعينات على إيفاء نفقاتها ، و مع تراكم هذا العجز تحول إلى مديونية خانقة فكان على الدولة من الضروري التخفيف من هذا العجز و ذلك بمسح الديون المتركمة على البلديات آنذاك .

الفرع الثاني :القروض ، الهبات والوصايا:

أولا /القروض:يترتب على العجز المالي للبلديات اللجوء إلى الاقتراض و هي الوسيلة التي رخصها المشرع للبلديات بموجب المادة 174 من القانون 10/11و أكد المشرع الجزائري أن تستعمل في المشاريع الإنشائية التي تعجز الميزانية العادية للبلدية على تغطية نفقاتها ،و أن لا تستعمل لتغطية الديون الأصلية³⁶ ، تلجأ البلدية إلى الاقتراض من أجهزة مصرفية عمومية و يعد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط³⁷ من بين أهم المصاريف المكلفة بإبرام عقود القروض مع البلديات و بعد إلغاء مبدأ التخصص المصرفي تعددت الأجهزة التي تبرم عقود مع الجماعات الإقليمية.

ثانيا /الهبات و الوصايا: تشكل الهبات و الوصايا مصدرا خارجيا يساهم بشكل إيجابي في تعزيز المركز المالي للبلديات حيث تتكون هذه المساهمات من الحصيلة التي يتبرع بها المواطنون أو مؤسسات وطنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تمويل ميزانية البلدية ،يشترط أن لا

تكون مشروطة ولا تمس باستقلالية البلدية يتم المصادقة عليها من طرف الوالي³⁸ إذا كانت الهبات و الوصايا وطنية أما إذا كانت أجنبية تخضع لقبول وزير الداخلية³⁹، تجدر الإشارة إلى أن الهبات و الوصايا موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل ميزانية البلدية كمصدر كبير⁴⁰.

المبحث الثاني: دراسة أسباب تفاقم ظاهرة عجز مالية البلدية

يتضح مما سبق عرضه من موارد مالية للبلدية من خلال المبحث الأول تعدد و تنوع مصادر تمويل البلديات، لكن رغم ذلك فهي غير كافية لتحقيق التنمية، وأمام هذا الضعف المزري وجدت الدولة نفسها أمام عجز هائل للعديد من البلديات سنويا وهو ما يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي الوطني يعود تدهور المالية المحلية في الجزائر إلى أسباب عديدة، حيث أخذنا بتقسيم هذه الأسباب إلى أسباب داخلية (المطلب الأول) و خارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب الداخلية للعجز المالي

العجز الميزاني هو الحالة التي تكون فيها النفقات أكبر من الإيرادات و عليه سنتطرق إلى دراسة ظاهرة انعدام التوازن بين الإيرادات و النفقات (الفرع الأول) و ضيق الاستقلال المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انعدام التوازن بين الإيرادات و النفقات

المقصود بعدم توازن الميزانية هو عدم تعادل الإيرادات مع النفقات و ما يستتبعه من الوقوع في العجز أو حتى الفائض في ميزانية البلدية، تكون الميزانية في حالة عجز *déficit budgétaire* إذا كانت الإيرادات أقل من النفقات أو أن النفقات أكثر من الإيرادات⁴¹.

أولا /النمو السريع لنفقات ميزانية البلدية على حساب الإيرادات

ترجع ظاهرة النمو السريع لنفقات ميزانية البلدية بصفة خاصة إلى زيادة المهام الموكلة إليها مع الانخفاض الخطير في الموارد و قد عرفت هذه الظاهرة انتشار ملفت للانتباه في العشرية الأخيرة، إضافة إلى النمو الديمغرافي و تنوع الاحتياجات والمطالب اليومية، مع انخفاض أسعار

البتروال الذي يتبعه الكبح في الإعانات الخارجية من السلطة المركزية تطبيقا لسياسة ترشيد الإنفاق التي صرح بها الوزير الأول من خلال التعليمات الوزارية الموجهة لجميع القطاعات و التي جاءت نتيجة لانخفاض موارد الميزانية العامة .

قد تعددت الأسباب التي أدت إلى تفاقم ظاهرة عجز أغلب البلديات ، غير أن الواقع أثبت عدم تطابق الوسائل مع المهام الموكلة إليها و هو ما يكرس التعارض بين أعباء البلدية و بين الموارد المتاحة واعتبارا لهذه الوضعية كانت ندرة الموارد المالية سيدة الموقف⁴²، حيث يعود هذا العجز أساسا إلى نفقات قسم التسيير و المتمثلة في أعباء الأجور و المرتبات التي تمثل 75 % من النفقات الإلزامية إضافة إلى المدفوعات التي تنفقها البلدية لإشباع حاجيات المواطنين و ضمان السير العادي لنشاطاتها و هو ما ينعكس على الواقع .

ثانيا / العجز على مستوى الصندوق التضامن و الضمان المحلي: أوكلت مهمة إعادة التوازن لميزانية البلدية و ذلك بإعادة توزيع الموارد للبلديات العاجزة من طرف الصندوق التضامن و الضمان المحلي هو بدوره ممول من الاقتطاعات الإلزامية من الميزانيات المحلية و نسب بعض الضرائب ، إلا أن هذا الصندوق بدأ يعرف بدوره بعض العجز و سوء في التوزيع بسبب العدد الكبير و المتزايد للبلديات العاجزة و خاصة إلغاء الضريبة الجرافية التي تساهم بنسبة كبيرة في تمويل الصندوق⁴³ ، فحينئذ معظم البلديات

1984، والتميز التتبعين عدم القدرة على تنظيم ميزانيته بشكل متوازن ، فإن إعانات صندوق التضامن لا تمنح إلا للجماعات المحلية التي تقو بمجهودات أكبر في مجال التجهيز المحلي، وهو ما أدى بالحرمان جزء كبير من البلديات العاجزة من الاستفادة من

مثلا لإعانات التجهيز في مجال الصحة إلى هادون غير هادون الشيء الذي نتج عنه زيادة الجماعات الغنية غناو الفقيرة فقرا⁴⁴.

الفرع الثاني :ضيق الاستقلال المالي للبلدية:

مما لا شك فيه أنه حتى تكون البلدية فعالة في تدخلاتها أوجب الاعتراف لها بالاستقلالية المالية ودون هذا الاستقلال المالي لا يمكنها الحصول على الاستقلال الإداري، لكن الواقع يجبر البلدية لتضييق من استقلاليتها نتيجة للصعوبات المالية التي تتخبط فيها تحتم عليها اللجوء إلى الموارد الخارجية، إذ يعتبر دخول البلدية في علاقة مالية مع السلطة المركزية من خلال التمويل المركزي لا يمكن أن تكون دون تأثير على استقلاليتها وحرية قراراتها في التسيير.

ينتج عن وجوب القانوني للبلدية أن تقدم ميزانيتها متوازنة توازنا حقيقيا مع ضعف مواردها الذاتية يحتم عليها اللجوء إلى إعانات من طرف السلطة المركزية، ومنه متابعة هذه الأخيرة يترتب عليه توجيه القرارات البلدية من حيث الاختيارات الاقتصادية والإنفاق الماليهما بشكل وصاية إضافية أو كما يعبر عنها البعض بالوصاية الفعلية، كذلك ما يميز إعانات المركزية الرقابة المفروضة على النشاطات التنموية والرقابة المفروضة عليها من طرف المصالح التقنية وهو ما يؤثر على استقلالية البلدية في تسيير مآليتها يلاحظ كذلك أن السلطة المركزية هي المختصة بتحديد طبيعة النفقات الإجبارية و تلزم البلديات على تسجيل نفقات المستخدمين... الخ ضمن النفقات الإجبارية و إلا تدخلت بحيث لا يجوز لها إسقاطها مهما كان العذر.

المطلب الثاني: الأسباب الخارجية للعجز المالي للبلدية:

زيادة على الأسباب الداخلية هناك أسباب موضوعية ترجع إلى غياب نظام جبائي ملائم (الفرع الأول) وعشوائية التقسيم الإقليمي للبلديات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: غياب تنظيم ملائم للجباية

يتميز النظام الجبائي عدة اختلالات لم يتم معالجتها رغم الإصلاحات الجبائية المكثفة على المستويين المركزي والإقليمي، مما تؤثر سلبا على السير الحسن للمهام الموكلة للبلديات وأهم ما يميزها هيمنة الدولة على

المصادر الجبائية من جهة و ظاهرة الغش و التهرب الجبائي من جهة أخرى نجاه:

أولاً: هيمنة السلطة المركزية على المصادر الجبائية: تطبيقاً لمبدأ لا ضريبة إلا بقانون لا يمكن الاعتراف بالسلطة الجبائية للبلدية ، فلا ضريبة و لا رسم إلا بموجب نص قانوني وهو ما جاءت به المادة 12 من القانون 17/84 المؤرخ في 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية⁴⁵، إن الترخيص بتحصيل مختلف أنواع الضرائب و الرسوم سنوياً يكون بموجب قوانين المالية المصادق عليها من طرف البرلمان، كما نصت المادة 79 من نفس القانون على أنه يمنع منعاً باتاً تحصيل جميع الضرائب المباشرة و الغير مباشرة غير المرخص بها بموجب قوانين ولأوامرو المراسيم و القرارات، إذن نلاحظ انفراد الدولة بإنشاء أو إلغاء الضرائب و الرسوم حتى تحديد الوعاء و المعدلات، لا يمكن للمجالس الشعبية البلدية إنشاء أي ضريبة غير منصوص عليها من خلال هذه القوانين ، يتضح أن البلدية لا يد لها في تأسيس الضريبة وتحديد وعائها حكراً على السلطة التشريعية و التنظيمية مما يؤكد تبعية الضرائب للسلطة المركزية التي تجرد البلديات من المبادرة المالية، إذ تنفرد الدولة بعملية تحصيلها التي تكون عن طريق مصالحها الخاصة و تظفر من ذلك الحصة الأسد من مبالغ الجباية و ليس للبلدية أي دخل في عملية التحصيل سوى استلام حصصها السنوية من مديريات الضرائب ، فالمستفيد الكبير من الضرائب هو الدولة التي تستأثر بالضرائب ذات المداخل الكبيرة بينما تحصل البلديات على ضرائب ضعيفة المداخل التي تعود لخزينة البلدية ككل أي بنسبة 100% كما أشرنا إليه من خلال المبحث الأول

ترجع هيمنة الدولة على المصادر الجبائية هو تبعية القابض الجبائي الذي يكون تعيينه إلا بصدر مرسوم و يبقى تحت وصاية وزير المالية، الذي طبقاً للمادة 01 من المرسوم رقم 65-260⁴⁶ التي تنص على تعيين المحاسبين العموميين الممارسين لمهامهم باسم الدولة و الجماعات الإقليمية ، فالقابض البلدي له كل الصلاحيات المنصوص عليها في التشريع لمزاولة مهامه و لا يجوز له تفويض صلاحياته لأي جهة أخرى.

ثانيا/منح لامتيازات ضريبية : اعتمدت الجزائر سياسة الإصلاحات الجبائية التي مفادها منح تسهيلات للأعوان الاقتصاديين، ذلك بمنح لبعض الفئات من الممولين المحليين تخفيضات وإعفاءات خاصة الشباب المستثمر الجزائري و بغية استقطاب المستثمر الأجنبي في المناطق الواجب ترقيتها حسب ما جاءت به قوانين الاستثمار، ما يبررها هو إرادة المشرع في الرفع من الموارد المالية على المدى المتوسط بتشجيع المستثمرين على الاستقرار في المناطق النائية و الريفية ، لكن سياسة الإصلاحات الضريبية ضيعت على الخزينة العمومية مبالغ ضخمة كون أن الموارد الجبائية الإقليمية تمثل الموارد الرئيسية للميزانية البلدية و ذلك لعدم قيامها بمنح امتيازات على معايير و مقاييس اقتصادية و اجتماعية محكمة.

لكن في الواقع و أثناء الممارسة لم يأخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار الحيل التي يتميز بها الخواص من أجل تحقيق الربح الذاتي ، بحيث أن الممول يتابع المشرع عن قرب و عن كل التخفيضات والإعفاءات ليوجه استثمار أمواله للنشاطات الاقتصادية التي تستفيد من الامتيازات الجبائية الأكبر والأهم، خاصة من الإعفاءات المؤقتة و عند اقتراب نهاية مدة الإعفاء و بداية السنة الضريبية الأولى يترك النشاط و يتوجه إلى نشاط آخر ليستفيد من امتيازات من نوع آخر لمدة زمنية أخرى ، الشيء الذي يحرم البلدية من الاستفادة من موارد مالية لا بأس بها على المدى القصير و المتوسط.

ثالثا/ سهولة التهرب الضريبي : يعتبر المكلف بالرسم أو الضريبة جوهر الموارد الجبائية و ذلك باحترامه للقواعد التي حددها المشرع أثناء دفعه للضريبة و احترام نسبها و مواعيد تسديدها مما يؤثر إيجابا على الحصيلة الجبائية ، إلا أن ظاهرتي الغش و التهرب الضريبي حالتا دون النهوض بحصيلة الجباية الإقليمية فأسباب هذه الظاهرتين ترجع إلى السلطة المركزية من جهة و من جهة أخرى إلى المكلف بالضريبة و تتمثل في:

أ/الأسباب الراجعة للسلطة المركزية: لعل السبب في سهولة الغش الجبائي يعود بالدرجة الأولى إلى كون النظام الجبائي لا يتناسب مع مستوى المكلفين بتطبيقه ، إذ تفتقر الإدارة الجبائية إلى الوسائل المادية والبشرية أثناء المهام المتزايدة نتيجة ارتفاع عدد الملفات الجبائية الراجع إلى ارتفاع عدد المكلفين بالضريبة مقابل العدد الضئيل للأعوان الإداريين القائمين على الرقابة، كذلك النقائص المتواجدة على مستوى اللوازم و التجهيزات الضرورية المختصة للقيام بالمهام على أكمل وجه مما يؤثر سلباً على الأعوان الإداريين .

تعتقد النظام التشريعي الجبائي و عدم استقرار التشريعات و غموضها في بعض الأحيان أمام ضعف الوعي الجبائي فالمشرع يعتمد إلى تغيير التشريعات الجبائية سنوياً بموجب قوانين المالية ، إضافة إلى تعدد أنواع الضرائب المفروضة و عدم استقرار معدلاتها من خلال تعدد النسب للضرائب والرسوم الإعفاءات والتخفيضات كل سنة مالية، مما يصعب تقدير بشكل واضح معدلات إيرادات البلدية المحتملة.

ب/أسباب راجعة للمكلفين بالضريبة: يعتبر أول سبب للتهرب الضريبي من طرف المكلفين بالضريبة هو ثقل عبء الضغط الجبائي الذي يتعدى في غالب الأحيان 15%، وهو ما يدفع الممول إخفاء الأرباح عند تقديمه تقرير عن الأرباح التجارية أو الصناعية حيث ترتفع نسبة التهرب الضريبي أوقات الكساد بسبب انعدام القدرة التمويلية و يقل في أوقات الرخاء .

نقص الوعي الجبائي الذي يمثل حافزاً للتملص من دفع الضرائب المفروضة على عاتقه إضافة إلى الاعتقاد الديني بعدم شرعية الضريبة لبعض فئات المجتمع ، و اعتبار أن الضريبة أداة اغتصاب و سلب أموال المواطنين لهذا يرد عليه الفرد بالتهرب لاعتبارها وسيلة مقاومة.

الفرع الثاني: عشوائية التقسيم الإداري لإقليم الدولة لسنة 1984

تطور عدد البلديات في الجزائر منذ سنة 1962 وجدت 1536 بلدية موروثة عن المستعمر، بعد صدور المرسوم رقم 63-189⁴⁷ تقلص عدد البلديات ليصبح 632 بلدية ، إلى غاية آخر تقسيم إداري سنة 1984

حيث رفع العدد إلى 1541 بلدية بموجب المادة 30 من القانون رقم 09-84⁴⁸، و قد ساهم هذا التقسيم في تقليص مردودية الجباية المحلية فكان الغرض الأساسي من هذا التقسيم هو تقريب الإدارة من المواطن و تحسين نوعية الخدمات ،لكن المشرع أغفل الاعتبارات المالية و الاقتصادية حيث بعض البلديات لا تتوفر على أدنى نشاط اقتصادي مدر للمداخل الجبائية مما أثر في ارتفاع عدد البلديات العاجزة .

ما نلاحظه أن الدولة الجزائرية لم تغفل عن نقائص التشريع الجبائي حيث بادرت بإصلاح للوضع من خلال سلسلة إصلاحات ذات طابع تنظيمي و أخرى ذات طابع تشريعي بغرض تخفيض ظاهرة العجز المالي للبلديات و تطوير سبل تحصيل الموارد الجبائية و الدفع بالتنمية المحلية.

الخاتمة

انطلاقا من الدراسة السابقة يمكننا أن نستخلص النتائج التالية:

- أن جميع الموارد الذاتية و الخارجية للبلدية رغم تنوعها و تعددها تبقى ناقصة و غير كافية لتحقيق المهام و الأهداف الموكلة للبلدية و غير كافية لتلبية متطلبات المواطنين المتزايدة و بالنتيجة لا يمكنها الاضطلاع بدورها التكريس التنمية.

- النظام الجبائي المعتمد حاليا يكرس اختلاف في نسبة مداخل الضرائب و الجباية بشكل كبير هذا التكريس يخدم المناطق الصناعية و التجارية و ينعهد في المناطق النائية ،حيث التقديرات المالية للبلديات تختلف باختلاف الأنشطة الاقتصادية لكل بلدية مم يعمق فجوة الفوارق المالية بين البلديات

- استنتجنا كذلك أن الاقتراحات التي توصلت لها اللجنة الوزارية المشتركة لإصلاح المالية و الجباية المحليتين غير مفعلة على أرض الواقع و الإجراءات الإصلاحية المتخذة من أجلها لم تطبق بعد و لم تدرج ضمن قوانين المالية إلا البعض القليل منها.
- و بناءا عليه خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى بعض التوصيات من بينها:

- يجب العمل على تطبيق قانون البلدية تطبيقاً سليماً و نقل النصوص من الورق إلى الميدان العملي لأن جوهر النصوص سليم لكن عدم ممارسة المجالس المحلية اختصاصاتها الحقيقية يحيلها لعدم الاستفادة من مهامها اللامركزية هذا من جهة، ومن جهة ثانية تفعيل اقتراحات اللجنة الوزارية المشاركة لإصلاح المالية و الجباية المحليتين و ذلك بإدراجها ضمن قوانين المالية حتى تصبح سارية المفعول.

- نرى كذلك أنه على البلديات إعادة تثمين مواردها الذاتية لتمويل ميزانيتها و استغلال ممتلكاتها و ثرواتها بشكل دقيق و عقلاني ، ذلك برفع نسبة الرسوم ذات الدخل الضعيف المتمثلة خاصة بمدخيل أملاك البلدية ونواتج الاستغلال كذلك رفع نسبة الرسوم التي توجه 100% لفائدة البلدية .

- لابد من صياغة قانون جباية محلية متعلق بالبلدية تنظم سلطات البلدية في المجال الجبائي مثلاً كتنظيم استقلال المجالس المحلية بفرض الضرائب الإضافية للضرائب الأصلية، وإذا كان لابد من ترك اختصاص تحديد الوعاء الضريبي لهذه الضرائب لسلطة المركزية فإن عملية تحديد معدلها وحساب قيمتها يكون من اختصاص السلطات المحلية خاصة بالنسبة للضرائب ذات المعدلات المتغيرة كالرسم على النشاط المهني.

- على السلطة المركزية التخفيض من فوائد القروض للبلديات و ترك الحرية لها في اختيار المؤسسة المقرضة و نسبة الاقتراض حسب مواردها.

- على السلطة المركزية كذلك تحسين المستوى التكويني لأعوان قباضات الضرائب للتحصيل و إعادة النظر في صلاحيات القباضات الضرائب و الرسوم لمواجهة الغش و التهرب الضريبي.

- إعادة النظر في التقسيم الإقليمي للبلديات و محاولة إعطاء الأولوية في التقسيم إلى المحافظات الكبرى أي جعلها دائرة انتخابية لا إدارية.
- وأخيراً وليس آخراً تشجيع أكثر لروح التضامن فيما بين البلديات.
الهوامش:

- 1-قانون رقم 10/16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر، عدد 14.
- 2-قانون 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية ج ر، عدد 15 .
- 3-قانون 10/11 المؤرخ في 17 جوان 2011 و المتعلق بالبلدية ج ر، عدد 37 .
- 4- محمد حيمود، الاستقلال المالي للجماعات الترابية بين مضامين دستور 2011 و انتظارات التنزيل التشريعي، أشغال الأيام المغاربية العاشرة للقانون يومي 17-18 أبريل 2015، الرباط، المغرب، ص54.
- 5-قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ج ر عدد 65.
- 6- قانون رقم 83/19 المؤرخ في 18 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 ج ر، عدد 55.
- 7-المرسوم التشريعي رقم 93/01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر، عدد 04.
- 8- المرسوم التشريعي رقم 93/18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 ج ر، عدد 88.
- 9- القانون رقم 99/11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 القانون المالية لسنة 2000 ج ر ، عدد 92.
- 10- القانون رقم 01/21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج ر، عدد 79.
- 11- الأمر رقم 95/27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 ج ر، عدد 85.
- 12- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 ج ر ، عدد 82.
- 13 - قانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ج ر عدد 77.

- 14— محمد عبدو بودريالة، الإصلاح الضريبي ،مداخلة في إطار ندوة فكرية حول الإصلاحات المالية،مجلة الفكر البرلماني،عدد 3 جوان 2003 ص.113
- 15— القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج ر، عدد 86.
- 16- اللجنة المشتركة لإصلاح المالية والجباية المحليتين ،وزارة الداخلية و الجماعات المحلية :
- الموقع الإلكتروني. www.interieur.gov.dz
- 17—أمر رقم 01-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ج ر عدد 40.
- 18—الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24 يناير 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ج ر، عدد.42
- 19- القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية 2007 ج ر، عدد.85
- 20—اللجنة المشتركة لإصلاح المالية والجباية المحليتين،مرجع سابق،ص 56.
- 21— أمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ، عدد.44
- 22— قانون رقم 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ج ر ، عدد 78.
- 23— قانون رقم 18/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية 2016 ج ر، عدد 44.
- 24— قانون رقم 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ج ر عدد 85.
- 25—مرسوم تنفيذي رقم 260/86 المؤرخ في 04 أكتوبر 1986 المتعلق بصلاحيات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- 26- مرسوم تنفيذي رقم 166/14 المؤرخ في 24 مارس 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، ج ر عدد 19.
- 27 — كريمة باهي، زهية بركان، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، ملتقى دولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات ،كلية علوم اقتصاد و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب البلدية ص106 .
- 28- الطيب ماتو، مكانة المالية المحلية في إصلاحات الدولة ،الندوة الفكرية حول مدى تكييف نظام الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة، مجلس الأمة ،الجزائر، 17 أكتوبر 2002 ص.43
- 29- المادة 10 من مرسوم تنفيذي 116/14 مرجع سابق.
- 30- المواد 12، 13، المرسوم التنفيذي ،116/14 مرجع سابق.
- 31- لخضر مرغاد ،الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 7 2005 ص.8
- 32- المادة 11 من المرسوم 116/14 مرجع سابق.
- 33- مرسوم تنفيذي 136/73 المؤرخ في 09 أوت 1973 و المتضمن شروط تسيير و تنفيذ مخططات البلدية للتنمية.
- 34- الشريف رحمانى ،أموال البلديات الجزائرية ،دار القصة للنشر، الجزائر 2000 ص64
- 35- bouara mouhamed taher ,développement local une préoccupation centrale ? Etude des aspects budgétaires, revue les annelles ,université d'Alger ,n°21 juin 2012 p5 ,p53.
- 36- لخضر مرغاد، مرجع سابق ص .10، 11، 09.
- 37- مرسوم تنفيذي 85/85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 و المتعلق بإنشاء بنك التنمية المحلية.
- 38- المادة 57 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.
- 39- المادة 171 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

- 40- لخضر مرغاد، مرجع سابق ص. 11
- 41- صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ط/4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992 ص 54 .
- 42- شريف مصطفى، بن شعيب نصر الدين، الجماعات الإقليمية و مفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث جامعة تلمسان عدد 10، 2012 .
- 43- كان معدل الدفع الجزافي 6% باستثناء المعاشات و الريع التي تخضع لمعدل 3 % حددتها المواد من 182 إلى 189 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 1987 ثم ألغى القانون 16/05 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ضريبة الدفع الجزافي كليتا.
- 44- Sadoudi A, fiscalité centrale et fiscale locale, séminaire sur les finances publique ,du 10 au 20 mars 1986 .
- 45- قانون رقم 17/84 المؤرخ في 07 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية ج ر عدد 28.
- 46- مرسوم رقم 260/65 المؤرخ في 14 أكتوبر 1965 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين.
- 47- مرسوم رقم 189/63 المؤرخ في 16 مايو 1963 ج ر، عدد 35 .
- 48- القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد ج ر، عدد 60.
- قائمة المراجع:**
- الدستور:**
- 1— قانون رقم 10/16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر، عدد 14.
- قوانين إطار:**

- 3— قانون 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية ج ر، عدد 15 .
- 4— قانون 10/11 المؤرخ في 17 جوان 2011 و المتعلق بالبلدية ج ر، عدد 37 .
- قوانين المالية:**
- 1— قانون رقم 19/83 المؤرخ في 18 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 ج ر، عدد 55.
- 2 قانون رقم 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ج ر عدد 65
- 3— المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر، عدد 04.
- 4— المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 ج ر، عدد 88.
- 5— الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 ج ر، عدد 82.
- 6— القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 القانون المالية لسنة 2000 ج ر ، عدد 92.
- 7— القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج ر، عدد 79.
- 8— القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج ر، عدد 86.
- 9— قانون رقم 12/07 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن المالية لسنة 2008 ج ر ، عدد 82.
- 10— الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24 يناير 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ج ر، عدد 42.
- 11— قانون رقم 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ج ر عدد 85

- 12 — القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية 2007 ج ر، عدد. 85
- 13 — أمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ، عدد. 44
- 14 — أمر رقم 01-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ج ر عدد 40.
- 15 — قانون رقم 18/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية 2016 ج ر، عدد. 44
- 16 — قانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ج ر عدد 77.

المراسيم:

- 1-مرسوم تنفيذي رقم 260/8 المؤرخ في 4 أكتوبر 1986 المتعلق بصلاحيات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- 2 — مرسوم تنفيذي رقم 166/14 المؤرخ في 24 مارس 2014 ، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ، ج ر عدد 19.
- 3- مرسوم تنفيذي 136/73 المؤرخ في 09 أوت 1973 و المتضمن شروط تسيير و تنفيذ مخططات البلدية للتنمية.
- 4- مرسوم تنفيذي 85/85 المؤرخ في 30 أبريل 1985 و المتعلق بإنشاء بنك التنمية المحلية.

المؤلفات:

- 1-الشريف رحمانى ،أموال البلديات الجزائرية ،دار القصة للنشر،الجزائر 2000 .
- 2-صالح الرويلي،اقتصاديات المالية العامة ،ط/4،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1992

3-المقالات باللغة العربية:

- 1— الطيب ماتو،مكانة المالية المحلية في إصلاحات الدولة ،الندوة الفكرية حول مدى تكييف نظام الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة،مجلس الأمة ،الجزائر، 17 أكتوبر 2002 ص43
 - 2- شريف مصطفى،بن شعيب نصر الدين،الجماعات الإقليمية و مفارقات التنمية المحلية في الجزائر،مجلة الباحث جامعة تلمسان،عدد 2012،10.
 - 2 - كريمة باهي،زهية بركان،وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية،ملتقى دولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات ،كلية علوم اقتصاد و علوم التسيير،جامعة سعد دحلب البليدة ص106 .
 - 3لخضر مرغاد ،الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 7 2005 ص.8
 - 4- محمد عبدو بودر بالة،الإصلاح الضريبي ،مداخلة في إطار ندوة فكرية حول الإصلاحات المالية،مجلة الفكر البرلماني،عدد 3 جوان 2003 ص 113.
 - 5-محمد حيمود،الاستقلال المالي للجماعات الترابية بين مضامين دستور 2011 و انتظارات التنزيل التشريعي،القانون الدستوري للجماعات الترابية،أشغال الأيام المغاربية العاشرة للقانون يومي 17-18 أبريل 2015،الرباط،المغرب.
- المقالات باللغة الفرنسية:**

1- bouara mouhamed taher ,développement local une préoccupation centrale ? Etude des aspects budgétaires, revue les annelles ,université d'Alger ,n°21 juin 2012 p5 ,p53 .

2-Sadoudi A, fiscalité centrale et fiscale locale, séminaire sur les finances publique ,du 10 au 20 mars1986 .

المواقع الإلكترونية:

18 — اللجنة المشتركة لإصلاح المالية والجباية المحليتين ،وزارة
الداخلية و الجماعات المحلية :
الموقع الإلكتروني. www.interieur.gov.dz